وهو تعليل لمقدر وهو فانه ان اخشى على غيرك ان يخون منه
لفتنة فتنظر سيئاه واما انت يا علي فاعرف تجودك
عن ذلك فلا اخشى عليك وروي ان عليا نودي وهو يغسل
ان ارفع طرفك على قعك نحو السماء خوف ان يرتد النظر اليه
رواه البزار والبيهقي واخرج البيهقي عن الشعبي
عامر بن شراحيل التابعي قال غسل علي النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بابي انت وامي
طبت حيا وميتا واخرج ابو داود وصححه الحاكم عن علي
قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
يوجد من الميت من الفضلات الخارجة بعد الموت
وعند التغسيل فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي
رواية ابن سعد وسطعت اي انتشرت ريح طيبة
لم نجد مثلها قط قيل وجعل علي على يده خرقة
وادخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا
اي جعلوا الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت خاصة
مساجده ومفاصله ووضعوا منه صلى الله عليه
وسلم ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه
بالجيم تجريده عودا وندا بفتح النون وتكسر طيب
معروف او العنبر كما في القاموس وذكر ابن الجوزي
الخوري عن جعفر الصادق بن محمد الباقر قال كان
الما يستنقع اي يجتمع بكسر القاف في جفون النبي صلى
الله عليه وسلم فكان علي يحسوه اي يشربه فيه
دلالة على ان عليا غسله عليه السلام اقتصار اي
مقصد وفي نسخة اقتلص اي اخذ من الاقتلاص من
محاجر عينيه يشربه وانه قد ورث بذلك علم الاولين
والاخرين قال النووي وليس بصحيح واقره السخاوي
وغيره وفي حديث مشهور عن عائشة قالت كفن صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض في طبقات ابن سعد
عن الشعبي ازار ورداء ولفافة سحولية بالضم والفتح
اخرجه الشافعي من رواية عبد الرزاق عن طريق
الزهري عن عروة فاتفق عليه الائمة الستة

من

من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بزيادة
ليس فيها قميص ولا عمامة هذا الحق قوله تعالى بغير
عمد ترونها اي بغير عمد اصلا او عمد غير مرئية وليس
قوله من كرسف عند الترمذي ولا ابن ماجه وزاد
مسلم في رواية من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه
عن عائشة اما الحلة بضم المهملة وشدة اللام ضرب
من برود اليمن ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون
ثوبين فانما شبه بضم المعجمة اي التبس على الناس فيها
انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في
ثلاثة اثواب بيض جمع ابيض وزنه في الاصل بضم
الفا كاحمر وحمر فابدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها
واوا لوقوعها بعد ضمة سحولية فاخذها عبد الله
ابن ابي بكر الصديق فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها
نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها
وتصدق بثمنها وهذا من عائشة يدل على ان قولها
ثلاثة اثواب من علم رايناه لا تخمين وحسبان وفي رواية
له لمسلم ايضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية
بتشديد اليا وهذه رواية العذري لمسلم ورواه الصدفي له
يمانية بالالف وخفة اليا على الافصح لان الالف بدل من
يا النسب فلا يجتمعان كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت
عنه صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحو ما قبله
وفي رواية اصحاب السنن الاربعة بذكر لعائشة قولهم
كفن في ثوبين وبرد بضم الباء وحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة
والراء ثوب مخطط يؤتى به من اليمن وروي بامانة بردا وتنوينه
فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال
الترمذي حديث صحيح وفي رواية البيهقي كفن في بعض
سحولية جدد مع جديد والسحولية بفتح السين وضمها
قال النووي والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين لهذا
الحديث ونقله الاكثرون بالضم وفي النهاية تبعا للجوهري
في العروسي بالفتح منسوب الى السحول وهو القصار للثياب

Copyright © King Saud University